

Distr.: Limited
27 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في

تيمور الشرقية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولى مدتها اثنا عشر شهرا، والقرارات اللاحقة التي مدد

(١) A/60/614 و A/60/703.

(٢) A/60/789.



المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخيرة، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقرارها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ١٣/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالترعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وخمس دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة إلى الإدارة الانتقالية وإلى البعثة؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يقيد لحساب كل منها ما يخصه من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقص البالغ ٧٠٠ ٤٠٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة المحققة من المبلغ ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي تبقى لها أرصدة دائنة ضمن الحسابات المقفلة لبعثة حفظ السلام على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما قد يكون عليها من اشتراكات مقررة ضمن حسابات أخرى؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(٤)؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".

(٣) A/60/614.

(٤) A/60/703.